الفصل الثاني:

أحكام تداول القيم المنقولة في البورصة

يتم التعامل في بورصة القيم المنقولة كما يدل على إسمها على ذلك عن طريق بيع وشراء هذه القيم والتي تتمثل في الأسهم والسندات ويتم ذلك بتوافر شروط وإتباع إجراءات معينة من أجل عملية التداول، وسنتطرق في المبحث الأول للقيم المنقولة في حين المبحث الثاني نتحدث عن شروط وإجراءات الإدراج القيم المنقولة.

المبحث الأول:

القيم المنقولة المتداولة في البورصة

يتم إدخال الأسهم والسندات، حيث يعتبر كل منهما قيمة منقولة قابل للتداول، غير أنهم يختلفان في عدة جوانب نوضح من خلال التطرق لهم بالتفصيل في مايلي

المطلب الأول :

الأسهم:

تعتبر الأسهم من أهم الأوراق المالية المتداولة في البورصة، نظرا ر لأهميتها في المجال الاقتصادي والمالي باعتبارها تمثل سندات ملكية في شركات الأموال، فهي أحد مصادر التمويل خاصة بالنسبة للمنشآت التي هي في حاجة إلى أموال لتوسيع استثماراتها، ونظرا لهذه الأهمية فضلنا تعريف السهم.

الفرع الأول

مفهوم الأسهم:

أولا : تعريف الأسهم:

السهم عبارة عن مستند ملكية في رأس مال الشركة، وهو الصك الذي يثبت هذا الحق مع الاستفادة من الحقوق وتحمل المخاطر، والسهم هو حق المساهم في شركة الأموال وفق

قواعد القانون التجاري ج وتمثل الأسهم حق المساهم في الاشتراك في الجمعيات العمومية وحق التصويت فيها، وحق الانتخاب وحق الأفضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة.[1]

ثانيا: خصائص الأسهم[2]:

1- التساوي في القيمة:

يبقى التساوي في قيمة الأسهم مهما بلغت كمية الإصدار، أما إذا اختلف الإصدار فلا مانع من اختلاف القيمة السوقية لها، وتساوي الأسهم في القيمة لا يعني أن جميع الأسهم متساوية في الحقوق والالتزامات، وهذا نظرا لطبيعة الأسهم، فهناك الأسهم العادية باتجاهاتها الحديثة والأسهم الممتازة وباتجاهاتها المختلفة والحديثة أيضا.

2- الاشتراك في الجمعيات العمومية:

أصحاب الأسهم يتمتعون بحق المشاركة في إدارة الشركة، والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على عقود الشركة، وحقوق أخرى بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون.

3- عدم قابلية الأسهم للتجزئة:

أي أنه لا يجوز تجزئة السهم وعليه فإن التعدد في الملكية لايسري في مواجهة الشركة، لأن شركات المساهمة لا تعير اهتمام للأشخاص وإنما للسهم كورقة مالية، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الخاصية في أحكام القانون التجاري من خلال **المادة 715 مكرر 32 "تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع م ا رعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقبة"**

4- القابلية للتداول:

[1] ولم يهتم المشرع الجزائري بوضع تعريف للسهم إلا في سنة 1993 ، حيث عرفته المادة715 مكرر 40 من القانون التجاري" **السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من أ رأس مالها**

[2] الخصائص نقل على بوزطوطة صالح، النظام القانوني للبورصة في الجزائر.

يتميز السهم بقابليته للتداول بالطرق التجارية، وتوفر هذه الخاصية مرونة كبيرة في السوق المالي، حيث يمكن التنازل عن السهم بالطرق التجارية دون الحاجة لإتباع طرق الحوالة المدنية، وتختلف طرق تداولها حسب طبيعة التداول (تظهير، ميراث....) ويبقى السهم قابل للتداول حتى بعد حل الشركة ولغاية التصفية

5- خاصية الملكية:

المساهمون شركاء أو ملاك الشركة، لهم الحق في الإدارة والتصويت، الحصول على الأرباح وتحمل الخسائر.

الفرع الثاني:

أنواع الأسهم

1 : الأسهم العادية

وقد عرفها المشرع الجزائري"**:الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتاب وفاء لجزء من أرأسمال شركة تجارية وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أوعزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت يجوز بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون .وتمنح الأسهم العادية علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها وتتمتع الأسهم العادية بجميع الحقوق والواجبات"**[1]

2 : الأسهم الممتازة

هي صكوك ملكية ذات قيمة اسمية وقيمة دفترية وسوقية شأنها شأن السهم العادي، يتمتع حاملها بحق الأولوية عند توزيع الأرباح أو الحصول على قيمة السهم عند التصفية، وتعرف بأسهم الأصوات المتعددة الممنهجة .

[1] أنظر المادة 715 مكرر 42 ، من القانون التجاري الجزائري.

كما يعرف أيضا على أنه السهم الوسيط بين السهم العادي والسند، حيث تشبه الأسهم العادية في كونها جزء من أ رأس المال وتقترب من السند في نسبة الأرباح السنوية، لكن لا يوجد التزام قانوني بدفع هذه الالتزامات، وتدفع بقرار من مجلس الإدارة ، وقد أوردها المشرع الجزائري في **المادة 715 مكرر 44** من القانون التجاري، لكن استعمل مصطلحات لا تتطابق مع معناها ومدلولها حيث يشير إلى وجود امتيازات معينة، لكن من جهة نجده يستعمل عبارة الأسهم العادية الاسمية.

3 : أسهم التمتع

تم النص عليها في القانون التجاري حيث عرفها" **أسهم التمتع هي أسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الاحتياطات ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبق من المساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل"**[1]

4: السهم الخصوصي:

حيث تم إدراجه في إطار تنظيم عملية خصخصة الموئسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-133 المحدد لشروط وكيفية ممارسة السهم الخصوصي[2].

[1] أنظر المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري الجزائري
[2] لمزيد من التفصيل راجع المرسوم